مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

محمد شريف الخطيب

مفهوم مصطلح " أصح " عند الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح

د. محمد شريف الخطيب

الأستاذ المشارك في الحديث النبوي الشريف

جامعة الجوف

الملخص

لقد تميز الامام البخاري بدقة ألفاظه في كتابه الجامع الصحيح، ومن هذه الألفاظ لفظة "أصح" التي تكررت في صحيحه سبع عشرة مرة، وقد تنوع مكان ذكرها فتارة في الترجمة لحديث الباب أو لتعقيب على سند الحديث أو رواياته أو ألفاظه، كما اختلفت دلالة لفظة "أصح" بحسب الدافع للإمام لذكرها؛ فتراه يذكرها لبيان حكم شرعي ترجح لديه؛ سواء برد الحكم المقابل أو ذكر جواز الأمرين في المسألة، كما أنه يذكرها للترجيح بين الروايات سواء بذكر ضعف الرواية الأخرى أو ببيان أن كلا الروايتين صحيح لكن واحدة منها "أصح"؛ أو ذكر اختلاف الألفاظ ببين روايات الحديث والراجح لديه، في دقة متناهية تدلل على عظيم صنع البخاري في صحيحه وحرصه على الأمانة العلمية في أحكامه.

الكلمات المفتاحية: البخاري، صحيح، أصح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

مفهوم مصطلح أصح عند الامام البخاري في كتابه الجامع الصحيح

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبة الذين ساروا على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد :

في ظل هذه الهجمة الشرسة على صحيح الإمام البخاري، والطعن في جهود هذا الإمام العظيمة؛ وكتابه الذي تلقته الأمة بالقبول؛ كان هذا البحث الذي يحاول بيان شيء يسير مما تميز به الإمام البخاري من علم راسخ؛ وفن في إخراجه لصحيحه، ودقة في استعماله الألفاظ الدالة على ما يريده فيه؛ وقد اخترت دراسة لفظة " أصح" لتكون موضع دراستي في هذا البحث سائلا المولى سبحانه العون والتوفيق.

مشكلة البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما الدافع للإمام البخاري لذكر لفظة "أصح" في صحيحه؟
٢. ما هو مفهوم "أصح" في صحيح البخاري ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للوقوف على مواطن ذكر البخاري للفظة أصح في صحيحه، والوقوف على أسباب ذكره لهذه اللفظة، وبيان مفهوم "أصح" عند الإمام البخاري من خلال تتبع مواضع ذكرها، وبيان مفهومها لديه.

منهج الدراسة:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع واستقراء مواطن ذكر الإمام البخاري للفظة أصح في صحيح البخاري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٢. المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط دلالة استخدام البخاري للفظة "أصح" من خلال أقوال العلماء ومناقشتها واستخلاص القول النهائي في دلالتها.

٣. المنهج التحليلي: من حيث التتبع، والنظر في مصطلح أصح عند الإمام البخاري، وما اتصل به من قرائن داخلية وخارجية.

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة عنصراً مهماً في الإضافة للبحث، وفي بحثي هذا لم أقف على دراسة متخصصة في بيان دلالة لفظة "أصح" في صحيح البخاري، لكن وقفت على دراسات أخرى للدلالة على لفظة أصح عند غيره من العلماء، ومن هذه الدراسات:

١. دراسة بعنوان: "الأحاديث التي ذكر الإمام الترمذي في جامعه: أنها أصح شيء في الباب أو أحسن" وهي رسالة دكتوراه لعبد الله بن ناصر بن محمد الخثلان، ١٤٣٠هـ، بجامعة الامام محمد بن سعود، الرياض.

تحدث فيها الباحث عن نشأة هذا المصطلح ومراد العلماء به، وعن مصادر الامام الترمذي في هذه المصطلحات، ثم قارنه بغيره من المصطلحات، ثم درس ذلك تطبيقاً على أبواب من الكتاب بداية من باب لا تقبل صلاة بغير طهور حتى باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم.

٢. دراسة بعنوان :" مصطلح أصح حديث في الباب" لإبراهيم بن محمد السعودي، منشور بمجلة الحكمة، ٢٠٠٦م، السعودية.

وهذه الدراسة تختلف عما أقدمه في بحثي؛ حيث أختص بدراسة مفهوم أصح في صحيح البخاري فقط.

٣. دراسة بعنوان: الترجيح الصريح بين أوجه الاختلاف على الراوي بلفظ " أصح" في صحيح البخاري" دراسة حديثية منهجية" لإبراهيم خليل بني سلامية، منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم العدد ٥٩، ربيع الآخر ٤٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وقد أوقِفت عليها بعد اتمام بحثي، حيث درس فيها الباحث الأسباب الحاملة للإمام البخاري على ترجيح رواية على أخرى مع اتحاد المخرج، ودراسة طرائق الترجيح عند الامام.

وتتوافق الدراستين في كونهما يدوران حول مصطلح "أصح" ودرسا نفس الأحاديث، وتفترقا في دراسة الأولى على ترجيح الروايات مع اتحاد المخرج بذكر الامام البخاري لها بلفظة "أصح" ودراستي ببيان مفهوم "أصح" ودلالاته في المواطن التي ذكرها الامام في صحيحه، وقد استفدت منها في موضع ذكرتها.

٤. الاحاديث التي نص الائمة على أنها أصح شيء في الباب حتى نهاية القرن الرابع جمع ودراسة، وهي رسالة الماجستير لإبراهيم بن محمد بن سليمان السعودي، سنة ٢٠١١م، وقد قسمها لدراسة نظرية أصل فيها لمفهوم أصح شيء في الباب، وعملية تخريج ودراسة أحاديث الدراسة. وهي أعم وأشمل من دراستي لكن دراستي أخص في كونها في صحيح البخاري فقط.

خطة البحث

المبحث الأول : مواضع قول البخاري "أصح" في صحيحه.

المبحث الثاني : دلالات لفظة " أصح" في صحيح البخاري.

سائلا الله عز وجل أن أكون قد وفقت في بيان ما أردته بهذه الدراسة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث الأول: مواضع قول البخاري "أصح" في صحيحه.

إن تتبع مواضع ذكر الإمام البخاري لقول " أصح" في صحيحه يعطي القارئ تصوراً كاملاً وواضحاً عن مواطن ذكرها، ويسهل للقارئ معرفة الغاية من إيراد الإمام لها، وفي هذا المبحث سأتتبع مواضع ذكر هذه اللفظة وأقوال العلماء في تفسير دلالتها؛ متبعاً في ذكرها ترتيب ورودها في الصحيح، وذلك على النحو التالي:

الموضع الأول: بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: «فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ» وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ"(١).

قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»"(٢).

تبين أن السبب الدافع للإمام البخاري على ذكر لفظة " أصح" هنا هو كراهية ابن سيرين لقول فاتتنا الصلاة والقول بدلاً عن ذلك لم ندرك الصلاة.

---

(١) قال ابن حجر: هذا يظهر فقه الإمام البخاري في ترجمته لهذا الباب، قال ابن حجر: "يترجم بِأَمْر ظَاهره قَلِيل الجدوى لكنه إِذا حَقَّقَهُ المتأمل أجدى كَقَوْلِه بَاب قَول الرجل مَا صلينَا فَإِنَّهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى الرَّد على من كره ذَلِك، وَمِنْه قَوْله بَاب قَول الرجل فاتتنا الصَّلَاةُ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ إِطْلَاق هَذَا اللَّفْظ، **أنظر**: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية، الْفَصْل الثَّانِي فِي بَيَان مَوْضُوعه والكشف عَن مغزاه فِيهِ وَتَسْمِيَة الْمُؤلف لكتابه الْجَامِع الصَّحِيح الْمسند من حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه)، ص١٩.

((٢)) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، ج١، ص١٢٩، حديث رقم: ٦٣٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وقد ناقش العلماء ذلك فقد ذكر ابن حجر فقال: قَوْله وَكره بن سِيرِين الخ وَصله بن أبي شيبَة عَن أَزْهَر عَن بن عون قَالَ: كَانَ مُحَمَّد يَعْنِي بن سِيرِينَ يَكْرَهُ فَذَكَرَهُ قَوْلُهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَأَصَحُّ خَبَرُهُ وَهَذَا كَلَامُ الْمُصَنِّفِ رَادًّا عَلَى ابن سِيرِينَ، وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّ الشَّارِعَ أَطْلَقَ لَفْظَ الْفَوات فَدلَّ على الْجَوَاز، وابن سِيرِينَ مَعَ كَوْنِهِ كَرِهَهُ فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّهُ قَالَ وَلْيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ وَهَذَا مُحَصِّلُ مَعْنَى الْفَوَاتِ لَكِنَّ قَوْلَهُ لَمْ نُدْرِكْ فِيهِ نِسْبَةُ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ فاتتنا فَلَعَلَّ ذَلِك هُوَ الَّذِي لحظه ابن سِيرِينَ، وَقَوْلُهُ أَصَحُّ: مَعْنَاهُ صَحِيحٌ أَيْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَول ابن سِيرِينَ فَإِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِثُبُوتِ النَّصِّ بِخِلَافِهِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله فاتتنا الصلاة، ولم يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَوْقِعُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أَنَّ الْمَرْءَ عِنْدَ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُدْرِكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا أَوْ لَا يُدْرِكَ شَيْئًا فَاحْتِيجَ إِلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ الْفَوَاتِ وَكَيْفِيَّةِ الْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ عِنْدَ فَوَاتِ الْبَعْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ(٣).

وقال ابن رجب: والظاهر: أن ابن سيرين إنما يكره أن يقول: ((فاتتنا الصلاة)) ؛ فإنها فاتته حقيقة.

وقد يفرق بين أن تفوته بعذر كنوم ونسيان، أو بغير عذر، فإن كان بعذر لم تفت – أيضا –؛ لإمكان التدارك بالقضاء.

وقد تقدم قول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " الذي تفوته صلاة [العصر] كأنما وتر أهله وماله" والكلام عليه مستوفى، وهل المراد به: من تفوته بعذر او بغير عذر، وذكرنا هناك من حديث أبي قتادة، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((إنما تفوت النائم، ولا تفوت اليقظان)) .خرجه الإمام أحمد. (٤).

---

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، ج١، ص٥٦٣، حديث رقم: ٦٣٥ .

(٤) فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، ج٥، ص٣٨٧، حديث رقم: ٦٣٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

قال العيني: وَفِيه مَا يدل على وجوب التَّرْتِيب بَين الصَّلَاة الوقتية والفائتة وَهُوَ قَول النَّخعِيّ وَالزهْرِيّ وَرَبِيعَة وَيحيى الْأَنْصَارِيّ وَاللَّيْث وَبِه قَالَ أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه وَمَالك وَأحمد وَإِسْحَاق وَهُوَ قَول عبد الله بن عمر وَقَالَ طَاووس التَّرْتِيب غير وَاجِب وَبِه قَالَ الشَّافِعِي وَأَبُو ثَوْر وَابْن الْقَاسِم وَسَحْنُون وَهُوَ مَذْهَب الظَّاهِرِيَّة وَمذهب مَالك وجوب التَّرْتِيب كَمَا قُلْنَا وَلَكِن لَا يسْقط بِالنِّسْيَانِ وَلَا بِضيق الْوَقْت وَلَا بِكَثْرَة الْفَوَائِت(٥).

ونخلص من كلام العلماء إلى: أن كراهية ابن سيرين للفظة فاتتنا لمن فاته جزء من الصلاة أو لمن فاتته الصلاة على الحقيقة، ورد عليه البخاري بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو قتادة وهو في فوات بعض ركعات الصلاة، كما ساق الشراح عدد من الأحاديث لم فاتته الصلاة كلها على الحقيقة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قول فاتننا.

ومفهوم أصح هنا بمعنى: الرد على من خالف في فتواه صريح عبارة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول هو الذي يعمل به بعض النظر عن تأويل العالم.

الموضع الثاني: قول البخاري:" حديث جابر أصح".

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ**(٦).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٥، ص٩١.

(٦) صحيح البخاري، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ج٣، ص٤٣١، حديث رقم: ٩٨٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

السبب الدافع لقول البخاري: حديث جابر أصح، ورود حديثٍ لأبي هريرة رضي الله عنه من طريق آخر غير طريق جابر، وكلا الطريقين صحيح لكن الإمام البخاري قدم طريق جابر رضي الله عنه.

وحتى يتسنى لنا معرفة سبب ترجيح البخاري لطريق جابر على طريق أبي هريرة لابد من تتبع طرق الحديث على النحو التالي:

قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ» وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي رَافِعٍ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ»(٧)

وقد خرج العلماء الحديث على النحو التالي:

الإمام أحمد من طريق يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٨).

(٧) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر، ١٩٧٥م، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢، ص٤٢٤، حديث رقم: ٥٤١.

(٨) مسند الامام أحمد، مسند أبو هريرة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ج١٤، ص١٦٦، حديث رقم: ٨٤٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

والإمام الدارمي من طريق مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٩).

وابن ماجه من طريق أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١٠).

ولقد ذهب العلماء في توجيه قول البخاري: " وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ" على النحو التالي:

قال الحافظ في الفتح: "تفرد به فليح، وهو مُضَعَّف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم، يعضد بعضها بعضاً، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح" (١١).

وقال ابن التركماني تعليقا على قول البخاري: "حديث جابر أصح"، "قلت: فيه نظر، بل حديث أبي هريرة أصح، لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضا حديث أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة، وقد روى عنه أيضا حديث أبي هريرة فسقطت رواية يونس وأبي تميلة، لأن كلا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعا على روايته، فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت، قال أبو مسعود: فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة "(١٢).

---

(٩) سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ٢٠٠٠م، ج٢، ص١٠٠٤، حديث رقم: ١٦٥٤.

(١٠) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص٤١٢، حديث رقم: ١٣٠١.

(١١) فتح الباري، ابن حجر، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ج١، ص٧٠٧، حديث رقم: ٩٨٦.

(١٢) الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن التركماني، دار الفكر، ج٣، ص ٣٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وفي الكلام على ترجيح التركماني لرواية أبي هريرة؛ بأن من رواه عن أبي تميلة من حديث أبي هريرة راويان هما[١٣]:

أحمد بن عمرو بن ربيعة: وهو مجهول، لم يرد فيه حرج ولا تعديل[١٤].

ومحمد بن حميد: قال ابن حجر: " حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة [١٥].

وبسبب ضعفهما رجح الإمام البخاري حديث جابر لكون رواته أضبط.

وأما ترجيح أبو مسعود الدمشقي لرواية أبي هريرة لكون رواية عن الهيثم بن جميل فهو: ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير من صغار التاسعة[١٦]، لذلك لا يعتمد عليه في ترجيح رواية على أخرى.

قلت: ويظهر هذا من تتبع روايات الحديث التي سبق ذكرها، فقد سلمت روايتي يونس عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، ورواية محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة من النقد[١٧].

ولذلك صح الحديث من الطريقين، وترجح للبخاري طريق جابر رضي الله عنه.

---

(١٣) لمزيد من التفصيل راجع بحث: الترجيح الصريح بين أوجه الاختلاف على الراوي بلفظ " أصح" في صحيح البخاري"دراسة حديثية منهجية" لإبراهيم خليل بني سلامية، منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم العدد ٥٩، ربيع الآخر ٤٢، ص١٩١ وما بعدها.

(١٤) تاريخ الاسلام، الذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣، ج٦، ص٢٩.

(١٥) تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦م، ص٤٧٧.

(١٦) تقريب التهذيب، ص٥٧٧.

(١٧) أنظر مفصلاً: الترجيح الصريح بين أوجه الاختلاف على الراوي بلفظ " أصح" في صحيح البخاري "دراسة حديثية منهجية" لإبراهيم خليل بني سلامية، ص١٩٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

كما أن بعض نسخ صحيح البخاري ذكرت الحديث على عدة صور وهي[١٨]:

١. سقوط قول:" وحديث جابر أصح" من روايتي ابراهيم بن عقيل والنسفي.
٢. رواية ابن السكن: تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، فزال إشكال "أصح".
٣. أما إزالة إشكال كلمة" تابعه" فقد أخرج البُخارِيّ عن محمد عن أبي تميلة وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح. وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح. فالمتابعة لمحمد بن الصلت وليس لأبي تُمَيْلَةَ.

والخلاصة في هذا:

١. من تتبع طرق الحديث ظهر صحة الحديث من طريق جابر، وبعض الطرق من حديث أبي هريرة، حيث رد بعضها كما سبق ذكره.
٢. أن مدار الحديث على فليح؛ وهو صدوق كما بين الحافظ ابن حجر[١٩]، وهو ممن يتابع على حديثه فتقوى.
٣. نص الإمام الترمذي على كون حديث جابر أصح – مع كونه خرجه من طريق أبي هريرة، يؤكد قول البخاري بتفضيل حديث جابر.
٤. تتبع طرق الحديث ودراسة رجاله بينت صعوبة بيان السبب الدافع للبخاري بترجيح رواية جابر على رواية أبي هريرة، فقد وقع الخلاف على ذلك بين العلماء.
٥. وجود بعض النسخ التي ذكرت الرواية بصيغ مغايرة ازالت الإشكال الحاصل بقول البخاري" حديث جابر أصح".

---

(١٨) أنظر مفصلاً: روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»، جمعة فتحي، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط١، ٢٠١٣م، ج٢، ص٧٨٩-٧٩٢.

(١٩) فليح ابن سليمان ابن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمى: أبو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة، أنظر: تقريب التهذيب، ص٤٤٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٦. ذكر الامام البخاري تفضيل حديث جابر لعلمه بأن البعض قد يعيب عليه ذكر حديث جابر دون حديث أبي هريرة مع كونه صحيح.

ومفهوم "أصح" هنا: ترجيح البخاري برواية جابر رضي الله عنه على رواية أبي هريرة رضي الله عنه لسبب ظهر له، ولم يتفق معه بعض العلماء في ذلك، وفيه إشارة لعلمه بصعوبة الترجيح بين الروايتين فنص على ذلك.

الموضع الثالث: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

قال البخاري: وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ»، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» **وَالأَوَّلُ أَصَحُّ** وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ «فَلاَ تَنْهَى» وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ(٢٠).

السبب الدافع للبخاري لقوله" والأول أصح": تعارض قولي أبي هريرة في إفطار الذي يقيء.

قلت: وهذا الحديث من الموقوفات على الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه، وقول البخاري "وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ" ذكر في تأويله ابن حجر كلاماً فقال:

(٢٠) صحيح البخاري، باب الحجامة والقيء للصائم، ج٣، ص٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

"كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ هُوَ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ قَالَ: قَالَ لِي مُسَدَّدٌ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنِ اسْتِقَاءَ فَلْيَقْضِ) قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ؛ وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَنَقَلَ عَنْ عِيسَى أَنَّهُ قَالَ زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا وَهَمَ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ بِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَقَالَ لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا انْتهى"(٢١).

ثم قال ابن حجر: قُلْتُ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا قَاءَ لَا يُفْطِرُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ إِنَّهُ يُفْطِرُ مِمَّا فُصِّلَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا الْمَرْفُوعِ فَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ قَاءَ أَنَّهُ تَعَمَّدَ الْقَيْءَ وَاسْتَدْعَى بِهِ وَبِهَذَا أَيْضًا يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مُصَحَّحًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ أَيِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ مَنْ أَوَّلَهُ بِأَنَّ الْمَعْنَى قَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَيْءَ فَطَّرَهُ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطر بعد ذَلِك وَتعقبه بن الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُقِّبَ بِالْفَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْعِلَّةُ كَقَوْلِهِمْ سَهَا فَسَجَدَ"(٢٢).

والخلاصة في ذلك: يظهر من قول البخاري ترجيحه لعدم فطر من استقاء، وانما ذكر الروايات عن أبي هريرة لبيان التعارض فيها؛ وليشير لمعرفته بقوله أن من قاء أفطر ويفنده، وكذلك فيه توجيه أهل العلم بالتفريق بين من تعمد القيء بكونه يفطر، ومن غلبه القيء فلم يفطر تمييز واضح للفرق بين الحالتين؛ وقد يكون هذا سبباً لاختلاف قولي أبي هريرة رضي الله عنه.

ومفهوم أصح هنا: بيان تعارض القول في إفطار الذي يقيء، وأن رواية عدم الإفطار أصح من إفطاره.

---

(٢١) فتح الباري، باب الحجامة والقيء للصائم، ج١، ص١٠٨١.

(٢٢) فتح الباري، باب الحجامة والقيء للصائم، ج١، ص١٠٨١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الموضع الرابع: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

قال البخاري: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ **وَالأَوَّلُ أَصَحُّ**» (٢٣).

السبب الدافع لقول البخاري "والأول أصح": ترجيحه لكون الوقف يجوز دون تبيين من وقف له.

وقد ذكر العلماء توجيه ذلك فقد قال ابن حجر: "وَقَوْلُهُ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ هُوَ مِنْ تَفَقُّهِ الْمُصَنِّفِ، وَقَوْلُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ أَيْ حَتَّى يُعَيِّنَ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ قَوْلُهُ بَابُ إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ، فَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَخَصُّ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ الْأُولَى فِيمَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ الْمُتَصَدِّقَ عَنْهُ وَلَا الْمُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ وَهَذِهِ فِيمَا إِذَا عَيَّنَ الْمُتَصَدِّقَ عَنهُ فَقَط. قَالَ بن بَطَّالٍ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ مَصْرِفَهُ وَوَافَقَهُ، وذكره أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيّ فِي قَول. قَالَ بن الْقَصَّارِ وَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ وَقْفٌ أَوْ صَدَقَةٌ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْبِرَّ وَالْقُرْبَةَ وَأَوْلَى النَّاسِ بِبِرِّهِ أَقَارِبُهُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ كَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ مَصْرِفَهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُعَيِّنَ جِهَةَ مَصْرِفِهِ وَإِلَّا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ قَالَ وَقَفْتُهُ وَأَطْلَقَ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ وَإِنْ قَالَ وَقَفْتُهُ لِلَّهِ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ جَزْمًا وَدَلِيلُهُ قِصَّةُ أَبِي طَلْحَةَ" (٢٤).

والخلاصة في ذلك هي: أورد الامام البخاري هذا الحديث في بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ، واستشهد بحديث أبي طلحة دليلاً على ما ذهب إليه ورداً على

(٢٣) صحيح البخاري، بَابُ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيُعْطِيهَا لِلْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ، ج٤، ص٧.

(٢٤) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، بَابُ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيُعْطِيهَا لِلْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ ، ج٥، ص٣٨٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

من لم يجز ذلك، بل وأورد الباب الذي بعده وعنونه بقوله: بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ، مؤكداً على ما ذهب إليه من جواز الوقف والصدقة دون تعيين الموقوف والمتصدق عليه.

ومفهوم أصح هنا: الرد على من منع الوقف دون تعيين الموقوف له، ورد عليهم بصريح فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي طلحة.

الموضع الخامس: وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ الِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي " قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ»، قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، «وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ»، مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةُ ذَهَبٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ، وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ: عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا " وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ، **الِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي " قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**(٢٥).

السبب قول البخاري الِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي: التباين الواضح في الروايات عن جابر في اشتراطه في البيع من عدمه.

قال ابن حجر: أَيْ أَكْثَرُ طُرُقًا وَأَصَحُّ مَخْرَجًا، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا عَنْ جَابِرٍ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ هَلْ وَقَعَ الشَّرْطُ فِي الْعَقْدِ عِنْدَ الْبَيْعِ أَوْ كَانَ رُكُوبُهُ لِلْجَمَلِ بَعْدَ بَيْعِهِ إِبَاحَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ شِرَائِهِ عَلَى طَرِيقِ الْعَارِيَّةِ؟ وَأَصْرَحُ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ الْمَذْكُورَةُ لَكِنِ اخْتَلَفَ فِيهَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادٌ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ سُفْيَانَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوهُ بِصِيغَةِ الِاشْتِرَاطِ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ وَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ فَيَكُونُ أَصَحَّ، وَيَتَرَجَّحُ أَيْضًا بِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ بِصِيغَةِ الِاشْتِرَاطِ مَعَهُمْ زِيَادَةٌ وهم حفاظ فتكون حجَّة، وَلَيْسَت رِوَايَةُ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ الِاشْتِرَاطَ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ من ذكره لِأَن قَوْله لَك ظَهره وأفقرناك ظَهره وتبلغ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ وُقُوعَ الِاشْتِرَاطِ قَبْلَ ذَلِكَ (٢٦).

ثم قال: وَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَرْجِيحِ رِوَايَةِ الِاشْتِرَاطِ هُوَ الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّفُونَ عَنْ تَصْحِيحِ الْمَتْنِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الِاخْتِلَافُ إِلَّا إِذَا تَكَافَأَتِ الرِّوَايَاتُ وَهُوَ شَرْطُ الِاضْطِرَابِ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ الْخَبَرُ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا مَعَ إِمْكَانِ التَّرْجِيحِ، قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ وَكَانَتِ الْحُجَّةُ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ

(٢٥) صحيح البخاري، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ، ج٣، ص١٨٩، حديث رقم ٢٧١٨.

(٢٦) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، باب الشروط في البيوع، ج٥، ص٣١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

تَوَقَّفَ الِاحْتِجَاجُ بِشَرْطِ تَعَادُلِ الرِّوَايَاتِ أَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّرْجِيحُ لِبَعْضِهَا بِأَنْ تَكُونَ رُوَاتُهَا أَكْثَرَ عَدَدًا أَوْ أَتْقَنَ حِفْظًا فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ إِذِ الْأَضْعَفُ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الْعَمَلِ بِالْأَقْوَى وَالْمَرْجُوحُ لَا يَمْنَعُ التَّمَسُّكَ بِالرَّاجِحِ (٢٧).

والخلاصة في ذلك: حسم الامام البخاري لاشتراط الشرط في البيع بكون الرواة لذلك أكثر عدداً ممن رووا عدم الاشتراط، وأنهم أكثر حفظاً ممن رووا عدم الاشتراط؛ وقد وافق بذلك طريق أهل الحديث في الترجيح بين الروايات، وبين رأيه الفقهي في المسألة بناء على ما صح عنده.

مفهوم مصطلح " أكثر وأصح" هنا: أن روايات من اشترط في البيع أكثر ممن لم يشترط، ومروياتهم أصح كذلك، وأن رأي الإمام البخاري اشتراط الشروط في البيع.

الموضع السادس: وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الأَوَّلُ أَصَحُّ».

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «**الأَوَّلُ أَصَحُّ**»(٢٨).

السبب الدافع للإمام البخاري لقوله" الأول أصح": تعارض الروايتين بمرة بزيادة موسى بن أنس؛ ومرة بدون موسى.

(٢٧) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، باب الشروط في البيوع، ج٥، ص٣١٨.

(٢٨) صحيح البخاري، باب من حبسه العذر من الغزو، ج٤، ص٢٦، حديث رقم ٢٨٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

قلت: صرح الإمام البخاري بالتحديث في رواية أنس المختصرة قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢٩).

قال ابن حجر في توجيه ذلك: قَوْلُهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ هُوَ بن مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْجُعْفِيُّ وَقَرَنَ رِوَايَتَهُ بِرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَعَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ تَعْيِينُ الْغَزْوَةِ وَتَصْرِيحُ أَنَسٍ بِالتَّحْدِيثِ وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا فَائِدَةٌ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ زُهَيْرًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِقَوْلِهِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ تَابَعَهُمَا عَلَى تَرْكِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ حُمَيْدٍ وَأَنَسٍ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَمَاعَةٌ(٣٠).

قال ابن حجر: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ يَعْنِي حَذْفَ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ مِنَ الْإِسْنَادِ وَقَدْ خَالَفَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ حَمَّادٌ عَالِمٌ بِحَدِيثِ حُمَيدٍ مُقَدَّمٌ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ انْتَهَى قُلْتُ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِتَصْرِيحِ حُمَيدٍ بِتَحْدِيثِ أَنَسٍ لَهُ كَمَا تَرَاهُ مِنْ رِوَايَةِ زُهَيْرٍ وَكَذَلِكَ قَالَ مُعْتَمِرٌ قُلْتُ وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَا مَحْفُوظَيْنِ فَلَعَلَّ حُمَيدًا سَمِعَهُ مِنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ لَقِيَ أَنَسًا فَحَدَّثَهُ بِهِ أَوْ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ فَثَبَّتَهُ فِيهِ ابْنُهُ مُوسَى وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ سِيَاقَ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيدٍ أَتَمُّ مِنْ سِيَاقِ زُهَيْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَنْ حُمَيدٍ (٣١).

(٢٩) صحيح البخاري، باب من حبسه العذر من الغزو، ج٤، ص٢٦، حديث رقم ٢٨٣٨.

(٣٠) فتح الباري، ابن حجر، باب من حبسه العذر من الغزو، ج٦، ص٤٧، حديث رقم ٢٨٣٨.

(٣١) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ص٤٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وقد خرج الحديث جمع من العلماء من طريق حميد عن أنس(٣٢)، بينما خرج البعض الحديث من طريق حميد عن موسى بن أنس عن أبيه(٣٣).

والخلاصة في هذا: أن ذكر الإمام البخاري لحديث زهير بن معاوية عن حميدٍ عن أنس مصرحاً بالتسميع، ثم ذكره في الحديث الذي يليه تعليقاً على زيادة موسى بن أنس في الرواية عمل ترجيح لما ذهب إليه من صحة الرواية بدون موسى، وكذلك إخراج العلماء للرواية بإضافة موسى فيها توجيه بكون حميد سمعها مرة بواسطة موسى ثم حصل له السماع من أنس رضي الله عنه مباشرة.

ومفهوم أصح هنا: تقديم الرواية دون زيادة موسى ابن أنس.

الموضع السابع: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: كَرْكَرَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الكَافِ: وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا "(٣٤).

---

(٣٢) أنظر: مسند الامام أحمد، مسند أنس بن مالك، ج١٩، ص٦٧، حديث رقم ١٢٠٠٩، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من حبسه العذر عن الجهاد، ج٢، ص٩٢٣، حديث ٢٧٦٤، وابن حبان، صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م، باب ذكر تفضيل الله جل وعلا المجاهد على القاعد، ج١١، ص٣٣، حديث رقم ٤٧٣١.

(٣٣) أنظر: مسند الامام أحمد، مسند أنس بن مالك، ج٢٠، ص٧٧، حديث رقم ١٢٦٢٩، وأبو داود، سنن أبو داود، باب في الرخصة في القعود من العذر، ج٣، ص١٢، حديث رقم ٢٥٠٨.

(٣٤) صحيح البخاري، باب القليل من الغلول ج٤، ص٧٤، حديث ٣٠٧٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

السبب الدافع لقول البخاري: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ: تعارض روايتين عن الصحابي عبد الله بن عمرو في كيفية التعامل مع متاع الغال.

حَكَى بَعْضُ الشُّرَّاحِ عَنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا هُنَا وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَخْ بَدَلَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَإِنْ كَانَ كَمَا ذَكَرَ فَقَدْ عُرِفَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ وَيَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا أَصَحَّ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ التَّحْرِيقَ أَصَحُّ مِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ وَهِيَ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا مِنْ نُسْخَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(٣٥).

وقال الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: يَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِحْرَاقِ رَحْلِ الْغَالِّ وَهُوَ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَرَاوِيهِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ صَالِحٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ ذِكْرِ الْغَالِّ وَلَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ(٣٦).

قال الدَّارَقُطْنِيُّ فقال: أَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَلَا أَصْلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣٧).

والخلاصة في ذلك: أن قول البخاري "هذا أصح" جاء للرد على من قال بحرق متاع الغال، ورد عليه بالنقاط التالية:

١. رواية الْأَصِيلِيِّ التي تحمل صيغة التمريض للرواية التي ذكر فيها التحريق.
٢. قول البخاري بأن رواية حرق متاع الغال باطلة، وذكر ذلك عن الدارقطني.

---

(٣٥) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، بَابُ القليل من الغلول، ج٦، ص١٨٧.

(٣٦) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، بَابُ القليل من الغلول، ج٦، ص١٨٧.

(٣٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، بَابُ في عقوبة الغال، ج٧، ص٢٧٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ومفهوم أصح هنا: رد روايات من قال بحرق متاع الغال لورود أحاديث صحيحة بعدم حرقه.

الموضع الثامن: قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: تِسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا، سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: **تِسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ**(٣٨).

تبين أن السبب الدافع لقول البخاري: تِسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ، وجود طريقين لرواية هذه الحديث، وهو يرجح الرواية التي تذكر العدد تسعين.

قلت: رجح الإمام البخاري روايتي شعيب وابن أبي الزناد على رواية مغيرة بن عبد الرحمن، وحتى نتبين لماذا رجحهما لابد من ذكر الروايتين:

- **رواية شعيب التي فيها العدد تسعين ذكرها الامام البخاري:** قال حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى **تِسْعِينَ امْرَأَةً**، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ "(٣٩).
- **رواية ابن أبي الزناد التي فيها العدد تسعين ذكرها الامام البخاري تعقيباً على رواية شعيب.**

(٣٨) صحيح البخاري، باب قوله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان)، ج٤، ص١٦٢، حديث ٣٤٢٤.

(٣٩) صحيح البخاري، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، ج٨، ص١٣٠، حديث ٦٦٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ومدار هذه الروايات على أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه في الأولى: مغيرة بن عبد الرحمن(٤٠)، والثانية: شعيب ابن أبي حمزة(٤١)، وفي الثالثة: ابن أبي الزناد(٤٢).

ولما وقفنا على الحكم على رواة الحديث بكون مغيرة له غرائب، وشعيب ثقة تابعه ابن أبي الزناد وهو صدوق ترجحت روايتهما على رواية مغيرة رغم كونها صحيحة.

وقد تعددت الروايات في ذكر العدد وتعددت أقوال العلماء في توجيه ذلك.

والخلاصة في هذا: أن الروايات الثلاث التي مدارها على أبي الزناد تباينت مراتب رواتها، وقد ترجح للإمام البخاري طريق شعيب وابن أبي الزناد لكون متابعتهما لبعض أمام تفرد مغيرة أقوى، مع صحة رواية مغيرة كذلك.

ومفهوم أصح هنا: ترجيح رواية تسعين على رواية سبعين مع كونها صحيحة.

الموضع التاسع: عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» تَابَعَهُ الحَارِثُ

(٤٠) قال عنه ابن حجر: المغيرة ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن خالد ابن حزام بمهملة وزاي الحزامي المدني لقبه قصي ثقة له غرائب من السابعة، أنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤٣.

(٤١) قال عنه ابن حجر: شعيب ابن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري من السابعة ، أنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٦٧.

(٤٢) قال عنه ابن حجر: عبد الرحمن ابن أبي الزناد عبد الله ابن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة، أنظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبَانُ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا، قَوْلَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ **وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ**(٤٣).

تبين أن السبب الدافع لقول البخاري: وجود رواية أخرى للحديث عن ابن عمر، فرجح الرواية المرفوعة عن جندب.

لقد نص الإمام البخاري على أن رواية جندب أصح من رواية عمر، وأن من تابعه أكثر ممن تابع عمر رضي الله عنهما، وقد علل ذلك الامام ابن حجر فقال: " قَوْلُهُ – أي البخاري– تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَيْ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا مُتَابَعَةُ الْحَارِث وَهُوَ بن قُدَامَةَ الْإِيَادِيُّ فَوَصَلَهَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ وَلَفْظُهُ مِثْلُ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ(٤٤)، وَأَمَّا مُتَابَعَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَوَصَلَهَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا وَفِي آخِرِهِ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا، قَوْلُهُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ يَعْنِي بن يزيد الْعَطَّارَ، أَمَّا رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَلَمْ تَقَعْ لِي مَوْصُولَةً، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبَانَ فَوَقَعَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حِبَّانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْهُ وَلَفْظُهُ قَالَ لَنَا جُنْدُبٌ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ فَذَكَرَهُ لَكِنْ مَرْفُوعًا أَيْضًا(٤٥) فَلَعَلَّهُ وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ مَوْقُوفًا. قَوْلُهُ: وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ بنْدَار عَن غنْدر قَوْله وَقَالَ بن عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الصَّامِت عَن عمر قَوْله بن عَوْنٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ أَبِي عِمْرَانَ وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ وَصَلَهَا أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْهُ وَأَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ.

---

(٤٣) صحيح البخاري، باب اقرءوا القرآن من ائتلفت عليه قلوبكم، ج٦، ص١٩٨، حديث ٥٠٦١.

(٤٤) سنن الدارمي، باب إذا اختلفتم بالقرآن فقوموا، ج٤، ص٢١١٦، حديث ٣٤٠٤. قال حسن أسد: إسناده صحيح.

(٤٥) صحيح مسلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، ج٤، ص٢٠٥٤، حديث ٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

قَوْلُهُ: وَجُنْدُبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ أَيْ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَكْثر طرقا وَهُوَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ الْجَمَّ الْغَفِيرَ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ جُنْدُبٍ إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالَّذِينَ رَفَعُوهُ ثِقَات حفاظ فَالْحكم لَهُم وَأما رِوَايَة بن عَوْنٍ فَشَاذَّةٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، قَالَ أَبُو بكر بن أبي دَاوُد: لم يخطئ بن عَوْنٍ قَطُّ إِلَّا فِي هَذَا وَالصَّوَابُ عَنْ جُنْدُب انْتهى، وَيحْتَمل أَن يكون بن عَوْنٍ حَفِظَهُ وَيَكُونُ لِأَبِي عِمْرَانَ فِيهِ شَيْخٌ آخَرُ وَإِنَّمَا تَوَارَدَ الرُّوَاةُ عَلَى طَرِيقِ جُنْدُبٍ لعلوها وَالتَّصْرِيح يرفعها وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ هَذَا حَدِيثًا آخَرَ فِي الْمَعْنَى أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوَنِيّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ هَاجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَخَرَجَ يُعْرَفُ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالِاخْتِلَافِ فِي الْكِتَابِ وَهَذَا مِمَّا يُقَوِّي أَنْ يكون لطريق بن عَوْنٍ أَصْلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(٤٦).

والخلاصة في ذلك:

١. مدار الحديث على أبي عمران وقد روي عنه الحديث مرة مرفوعاً ومرة موقوف.
٢. الرواة الذين روفعوا رواية أبي عمران عن جندب أوثق كما ذكر ابن حجر.
٣. أما رواية ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله الصامت عن عمر فهي شاذة لمخالفتها رواية الثقات.

ومفهوم أصح هنا: أن رواية جندب المرفوعة أصح من الموقوفة، وأصح من رواية عمر.

(٤٦) فتح الباري، باب اقرءوا القرآن من ائتلفت عليه قلوبكم، ج٩، ص١٠٢، حديث ٥١٨٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الموضع العاشر: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، .....، قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ **فَأَتَقَنَّحُ**، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، ..... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ **وَهَذَا أَصَحُّ** "(٤٧).

تبين أن السبب الدافع لقول هذا أصح: اختلاف لفظة في الحديث، فقد وردت في رواية ب فأتقنح، وفي رواية ب فأتقمح وقد رجح هذه اللفظة.

قلت: ورد في نص الحديث قول أم زرع:"وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ" وقد أورده بعض رواة الحديث ب:" فَأَتَقَمَّحُ(٤٨).

قال ابن الجوزي: أشرب فأتقمح أَي أروى حَتَّى أمج الشَّرَاب من كَثْرَة الرّيّ، يُقَال: نَاقَة قامح، وإبل قماح، وَإِنَّمَا ترفع الْإِبِل رؤوسها بعد انْتِهَاء شربهَا، قَالَ عز وَجل: {فهم مقمحون} [يس: ٨] .

---

(٤٧) صحيح البخاري، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ج٧، ص١٢٧، حديث ٥١٨٩.

(٤٨) انظر من أخرجه بلفظ "فأتقمح": سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن الشبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م، ج٨، ص٢٤٩، الإحسان في تقريب صحيح ابن جبان، محمد ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م، ج١٦، ص٣١، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد والطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج٢٣، ص١٧١، مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ج٨، ص١٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وَمن رَوَاهُ: فأتقنح بالنُّون فَمَعْنَاه الزِّيَادَة على الشّرْب بعد الرّيّ، يُقَال: قنحت من الشَّرَاب أقنح قنحا: إِذا شربت بعد الرّيّ. وَقَالَ يَعْقُوب ابْن السّكيت أتقنح مَعْنَاهُ أقطع الشّرْب وأشرب قَلِيلا قَلِيلا. وَقَالَ أَبُو عبيد: لَا أعرف أتقنح بالنُّون وَلَا أرى الْمَحْفُوظ إِلَّا بِالْمِيم(٤٩).

والخلاصة في ذلك: أن المعنى في الكلمتين متقارب، فكلاهما يدل كثرة الماء ووفرته في بيت أبي زرعة؛ بحيث ترتوي بشربه أم زرع، لكن الإمام البخاري روى الحديث كما ورده دون تغيير في لفظه، مع ترجيحه للفظة أتقمح، وهذا من باب دقة النقل منه وحسن الرواية(٥٠).

ومفهوم أصح هنا: تقديم لفظة أتقمح على أتقنح، رغم روايته لرواية أتقنح.

الموضع الحادي عشر: بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ، وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لاَ تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ "(٥١).

تبين أن السبب الدافع لقول والأول أصح: تبويب البخاري لأحاديث الباب بجواز الهجر للنساء في غير بيوتهن، وذكر حديث معاوية في عدم جواز ذلك، ورجح جواز الهجر.

قلت: ذكر الامام البخاري أن حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم ينص على أن الهجر لا يكون إلا في البيت، وقد ناقش العلماء ذلك على النحو التالي:

---

(٤٩) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ج٤، ص٣٠٥.

(٥٠) وقد ذكر د. ابراهيم بني سلامة أن روايات الحديث متقاربة في الصحة، وأن الترجيح هنا للفظة لا للرواية. انظر: الترجيح الصريح بين أوجه الاختلاف على الراوي بلفظ " أصح" في صحيح البخاري"دراسة حديثية منهجية" لإبراهيم خليل بني سلامية، ص٢٢٨.

(٥١) صحيح البخاري، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه، ج٧، ص٣٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

قال ابن حجر: كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَن قَوْله واهجروهن فِي الْمضَاجِع لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَأَنَّهُ تَجُوزُ الْهِجْرَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا وَقَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَجْرِهِ لِأَزْوَاجِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ أَذْكُرُهُ بَعْدُ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ وَهُوَ جَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَوْلُهُ رَفَعَهُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: غَيْرِ أَنْ لَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٥٢). وَالْخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاق وبن مَنْدَهْ فِي غَرَائِبِ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَزَعَةَ سُوَيْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ وَفِيهِ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا يُقَبِّحُ وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، قَوْلُهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا سَأَذْكُرُهُ، وَاقْتَضَى صَنِيعَهُ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ تَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ دُونَ غَيْرِهَا فِي الصِّحَّةِ وَإِنَّمَا صَدَّرَهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ إِشَارَةً إِلَى انْحِطَاطِ رُتْبَتِهَا وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ قَوْلُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ أَيْ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَوَّلُ أَيِ الْهِجْرَةُ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ أَصَحُّ إِسْنَادًا (٥٣).

والخلاصة في ذلك: أن رواية معاوية بن حيدة نزلت عن رواية أنس التي صححها البخاري، ولذلك ذكرها الإمام البخاري بصيغة التمريض، وإن كانت رواية معاوية تصلح للاحتجاج، وأنه يجوز للرجل هجر زوجته في غير البيت.

ومفهوم أصح هنا: أن رواية جواز الهجر في غير البيت أصح من عدم جواز ذلك، وهذا رأي الامام البخاري في هذه المسألة.

---

(٥٢) سنن أبي داود، باب في حق المرأة على زوجها، ج٢، ص٢٤٤، حديث رقم ٢١٤٢.

(٥٣) فتح الباري، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، ج٩، ص٣٠١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الموضع الثاني عشر: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ»(٥٤).

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيٍّ: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ، وَالمِيثَرَةُ: كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا " وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الحَرِيرُ، وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ»**

السبب الدافع للبخاري لقول عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ: تباين الروايات في تفسير معنى المثيرة بين قولين، وترجيحه لتفسير عاصم لها.

قال ابن حجر: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ يَعْنِي رِوَايَةَ عَاصِمٍ فِي تَفْسِيرِ الْمِيثَرَةِ أَكْثَرُ طُرُقًا وَأَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ، وقد تتبعت من مرويات عاصم ويزيد على النحو التالي:

١. رواية عاصم رواها الامام أحمد في مسنده(٥٥)، ومسلم في صحيحه(٥٦).
٢. رواية يزيد بن أبي زياد رواها الامام أحمد في مسنده(٥٧).

(٥٤) صحيح البخاري، بَابُ لُبْسِ القَسِّيِّ، ج٧، ص١٥١.

(٥٥) مسند الامام أحمد، مسند علي بن أبي طالب، ج٢، ص٣٤٥، حديث رقم: ١١٢٤. قال المحقق: اسناد قوي.

(٥٦) صحيح مسلم، باب النهي عن التختم في الوسطى، ج٣، ص١٦٥٩، حديث رقم ٢٠٧٨.

(٥٧) مسند الامام أحمد، مسند عبد الله بن عمر، ج١٠، ص٣٨، حديث رقم: ٥٧٥١. صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

والخلاصة في ذلك: تبين بعد المقارنة بين حال الراويان للحديث ضعف اسناد الحديث من طريق يزيد بن أبي زياد[٥٨]، وأنه من طريق عاصم[٥٩] أقوى، بل روايته في صحيح مسلم.

ومفهوم " أكثر وأصح" هنا: كثرة المرويات الموافقة لقول عاصم في تفسيره لمعنى المثيرة وصحتها، بالنسبة لمرويات يزيد بن أبي زياد الذي هو ضعيف في ذاته وليس له متابعين.

الموضع الثالث عشر: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «بِبَلاَهَا كَذَا وَقَعَ، وَبِبَلاَلِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَبِبَلاَهَا لاَ أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا».

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: " إِنَّ آلَ أَبِي – قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ – لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ " زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَهَا» يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «بِبَلاَهَا كَذَا وَقَعَ، وَبِبَلاَلِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَبِبَلاَهَا لاَ أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا»[٦٠].

السبب الذي دفع الامام البخاري "وَبِبَلاَلِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ": ورود لفظة ل ببلالها بلفظة وهي ببلاها، والامام البخاري يرى عدم صحة ببلاها.

قلت: مدار الرواية على قيس بن حازم وقد رواه عنه:

---

(٥٨) يزيد ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا من الخامسة ، أنظر: تقريب التهذيب، ص٦٠١.

(٥٩) عاصم ابن كليب ابن شهاب ابن المجنون الجرمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة، أنظر: تقريب التهذيب، ص٢٨٦.

(٦٠) صحيح البخاري، بَابُ تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلاَلِهَا، ج٨، ص٦، حديث ٥٩٩٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

١. إسماعيل ابن أبي خالد[٦١]، رواه عنه شعبة[٦٢].

٢. بيان ابن بشر الأحمسي[٦٣]، رواه عنه عنبسة[٦٤].

ومن ترجمة الرجال يظهر أن زيادة عنبسة – التي ذكر فيها لفظ ببلاها- فيها ضعف بسبب بيان ابن بشر، وذلك ردها الإمام البخاري وقال لا أعرف له وجها.

وأما الرواية بلفظ ببلالها فقد أخرجها الامام مسلم في صحيحه(٦٥)، والإمام أحمد في مسنده(٦٦)، وغيرهما وهذا هو سبب قول البخاري أنها أجود وأصح.

ومفهوم " أجود وأصح" هنا: جودت وصحة الرواية بلفظ ببلالها.

الموضع الرابع عشر: قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا " قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ.

السبب الدافع لقول البخاري أصح: تباين الروايتين في كون زوج بريرة حر أم عبد.

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاَءَهَا، فَقَالَ:

---

(٦١) إسماعيل ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من الرابعة، أنظر: تقريب التهذيب، ص١٠٧.

(٦٢) شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة ، أنظر: تقريب التهذيب، ص٢٦٦.

(٦٣) بيان ابن بشر الأحمسي بمهملتين أبو بشر الكوفي ثقة ثبت من الخامسة، أنظر: تقريب التهذيب، ص١٢٩.

(٦٤) عنبسة ابن سعيد ابن كثير ابن عبيد القرشي مولى أبي بكر ثقة من السابعة ، أنظر: تقريب التهذيب، ص٤٣٢.

(٦٥) صحيح مسلم، باب قوله تعالى:(وأنذر عشيرتك...)، ج١، ص١٩٢، حديث رقم ٣٤٨.

(٦٦) مسند الامام أحمد، مسند أبي هريرة، ج١٤، ص٣٤٢، حديث رقم: ٨٧٢٦. قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

«أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا " قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. **وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ** "(٦٧).

قال ابن حجر: وَقَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ أَيْ لَمْ يَصِلْهُ بِذكر عَائِشَة فِيهِ وَقَول بن عَبَّاسٍ أَصَحُّ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ رَآهُ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ حَضَرَ الْقِصَّةَ وَشَاهَدَهَا فَيَتَرَجَّحُ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا فَإِنَّ الْأَسْوَدَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَدِينَةَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٦٨).

والخلاصة في ذلك:

١. تعقيب الامام البخاري على قول الأسود بن يزيد(٦٩) بكون زوجها حرا رد عليه بأمرين:

أ. كون قوله منقطعاً – مرسل في اصطلاح المحدثين(٧٠)– حيث لم يصله بالسيدة عائشة رضي الله عنها.

ب. تصحيحه لقول ابن عباس رضي الله عنه لكونه صحابياً شهد الحادثة، فقوله مقدم على قول الأسود حيث أن الأسود من التابعين. ،

---

(٦٧) صحيح البخاري، باب ميراث السائبة، ج٨، ص١٥٤، حديث ٦٧٥٤.

(٦٨) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ، ج٩، ص٤٤٠.

(٦٩) فالأسود بن يزيد من التابعين من رجال الطبقة الأولى من أهل الكوفة بعد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠ هـ، ج٦، ص١٣٤.

(٧٠) الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين هو: ما سقط من آخره من بعد التابعي، أنظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أحمد بن علي ابن حجر، دار المأثور، ط١، ٢٠١١م، ص٨٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ج. رواية ابن عباس بكون زوجها عبد؛ ذكر أبي داود في سننه: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا» فَخَيَّرَهَا – يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ " (٧١). والعلماء على تقديم رواية الصحابي على التابعي.

ومفهوم أصح هنا: تقديم قول الصحابي على التابعي، وأن زوج بريرة كان عبداً ولم يكن حراً.

الموضع الخامس عشر: قَالَ بَعْضُهُمْ: المَائِدَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لاَ أَدْرِي» تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالمِحَارِبِيُّ (عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الْكُوفِي)، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ **وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَائِدَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ**(٧٢).

والسبب في قول البخاري والأول أصح: الاختلاف في الروايات عن كون الرجم قبل نزول سورة النور أو سورة المائدة.

قلت: قول البخاري بعضهم أي بعض من تابع عبد الواحد، ومن خلال تتبع مرويات هؤلاء التابعين يظهر:

١. قال البخاري: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: " هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي"(٧٣).

---

(٧١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج٢، ص٢٧٠، حديث رقم: ٢٢٣٢. قال الألباني: صحيح.

(٧٢) صحيح البخاري، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، ج٨، ص١٧٢، حديث رقم ٦٨٤٠.

(٧٣) صحيح البخاري، باب رجم المحصن، ج٨، ص١٦٥، حديث رقم ٦٨١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٢. قال مسلم: وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»"(٧٤).

٣. قال العيني: وَأما مُتَابعَة الْمحَاربِي فَلم أَقف عَلَيْهَا(٧٥).

٤. قيل في بعضهم: أَنه عُبَيْدَة لِأَن لَفظه فِي مُسْند أَحْمد بن منيع(٧٦). فَقلت بعد سُورَة الْمَائِدَة أَو قبلهَا قَوْله الْمَائِدَة أَي ذكر سُورَة الْمَائِدَة بدل سُورَة النُّور؛ وَلَعَلَّ من ذكر سُورَة الْمَائِدَة توهم من ذكر الْيَهُودِيّ واليهودية أَن المرَاد سُورَة الْمَائِدَة لِأَن فِيهَا الْآيَة الَّتِي نزلت بِسَبَب سُؤال الْيَهُود عَن حكم اللَّذين زَنَيَا مِنْهُم وَهِي قَوْله تَعَالَى {وَكَيف يحكمونك وَعِنْدهم التَّوْرَاة} قَوْله وَالْأول أصح أَي من ذكر النُّور(٧٧).

والخلاصة في ذلك: رد البخاري رواية من ذكر أن الرجم كان بعد نزول سورة المائدة؛ وبيان أن الصحيح في الرواية أنها بعد نزول سورة النور، وقد بين العلماء أن نزول سورة المائدة خاص بسؤال اليهود عن حكم الزاني.

ومفهوم أصح هنا: تقديم رواية أن رجم الزاني كان بعد نزول سورة النور وليس رواية أنها بعد سورة المائدة.

---

(٧٤) صحيح مسلم، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج٣، ص١٣٢٨، حديث رقم ١٧٠٢.

(٧٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٤، ص١٨.

(٧٦) لم أقف على هذه الرواية في الكتب المطبوعة، حيث أن مسند أحمد بن منيع مفقود كما ذكر العلماء.

(٧٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٤، ص١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الموضع السادس عشر: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " خَاخٍ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ، وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ.(٧٨)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ، قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: " انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ **حَاجٍ** – قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ – فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا " .....، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " **خَاخٍ أَصَحُّ**، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ، وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ"(٧٩).

والسبب في قول البخاري خاخ أصح: تقديم للرواية التي تقول خاخ بدلاً من رواية حاج.

قَوْلُهُ رَوْضَةُ حَاجٍ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ جِيمٍ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هُوَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ قَوْلُهُ هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُوسَى كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ الصَّوَابَ خَاخٍ بِمُعْجَمَتَيْنِ وَلَكِنَّ شَيْخَهُ قَالَهَا بِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ عَنْ عَفَّانَ فَذَكَرَهَا بِلَفْظِ حَاجٍ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ جِيمٍ قَالَ عَفَّانُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ خَاخٍ أَيْ بِمُعْجَمَتَيْنِ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ هُوَ غَلَطٌ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ يُقَالُ لَهُ

---

(٧٨) خاخ: موضع بين الحرمين، ويقال له روضة خاخ، بقرب حمراء الأسد من المدينة، وذكر في أحماء المدينة جمع حمى، والأحماء التي حماها النبيّ، صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدون بعده خاخ، أنظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م ، ج٢، ص٣٣٥.

(٧٩) صحيح البخاري، باب ما جاء في المتأولين، ج٩، ص١٨، حديث رقم ٦٩٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ذَاتُ حَاجٍ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ جِيمٍ وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ يَسْلُكُهُ الْحَاجُّ وَأَمَّا رَوْضَةُ خَاخٍ فَإِنَّهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ(٨٠).

قلت والخلاصة في ذلك: وقع الخلاف بين رواية أبي عوانة وهشيم، لكن الامام البخاري ذكر رواية أبي عوانة كونها على شرطه في الصحة، وذكر رواية لهشيم بلفظة" روضة كذا" دون تصرح باسمها(٨١)؛ ولعله لم يخرج الرواية التي صرح بها هشيم بلفظة خاخ لنزولها عن شرطه، وانما نص البخاري على وقوع التصحيف من أبي عوانة في هذه الرواية، وأيده بذلك جمهرة العلماء.

ومفهوم أصح هنا: ترجيح البخاري للفظة خاخ على حاج.

الموضع السابع عشر: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي **عِقَالًا** كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»، **قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ** (٨٢).

---

(٨٠) فتح الباري، ابن حجر، ج١٢، ص٣٠٦.

(٨١) صحيح البخاري، بَابُ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، ج٤، ص٧٦، حديث رقم ٣٠٨١.

(٨٢) صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، ج٩، ص٩٣، حديث رقم ٧٢٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

والسبب في قول البخاري عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ: ترجيحه لرواية ابن بكير وعبد الله على رواية قتيبة بن سعيد المتضمنة لفظ عقالاً(٨٣) بدلاً من عناقاً(٨٤).

قلت: ذكر الامام البخاري حديث ابن بكير(٨٥) قال البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، ..... قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»(٨٦).

أما الحديث من طريق عبد الله(٨٧) فأخرجه الطحاوي: وَحَدَّثَنَا. . . . . ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ: " لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا " فَاخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ،

(٨٣) قَالَ بَعْضُهُمْ: أَراد أَبو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بالعِقال الحَبل الَّذِي كَانَ يُعْقَل بِهِ الفَرِيضة الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذا قَبَضَهَا المصَدِّق، وَذَلِكَ أَنه كَانَ عَلَى صَاحِبِ الإِبل أَن يُؤَدِّيَ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عِقالًا تُعْقَل بِهِ، أنظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، فصل العين المهملة، ج١١، ص٤٦٤.

(٨٤) هِيَ الأُنثى مِنْ أَولاد الْمَعَزِ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ مَنَعوني عَناقاً مِمَّا كَانُوا يؤدُّونه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقاتلتُهم عَلَيْهِ؛ قَالَ ابْنُ الأَثير: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي السِّخَال وأَن وَاحِدَةً مِنْهَا تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ فِي الأَربعين مِنْهَا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا سِخَالًا وَلَا يُكَلَّفُ صَاحِبُهَا مُسِنَّةً، أنظر: لسان العرب، فصل العين المهملة، ج١٠، ص٢٧٥.

(٨٥) يحيى ابن عبد الله ابن بكير المخزومي مولاهم المصري وقد ينسب إلى جده ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة، أنظر: تقريب التهذيب، ص٥٩٢.

(٨٦) صحيح البخاري، باب قتل من أبى قبول الفرائض، ج٩، ص١٥، حديث رقم ٦٩٢٤-٦٩٢٥.

(٨٧) عبد الله ابن صالح ابن محمد ابن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة، أنظر: تقريب التهذيب، ص٥٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وَقُتَيْبَةُ عَلَى عَقِيلٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِهِ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ مَا كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ(٨٨).

والخلاصة في ذلك: من ترجمة الرجال يظهر أن يحيى ابْنُ بُكَيْر ثقة في روايته لليث؛ وما نص ابن حجر على ذلك إلا لبيان علو كعبه على غيره في روايته عن الليث، وَأن عَبْدُ اللَّهِ بن صالح المصري كاتب الليث وهو أقرب الناس لضبط روايته، فبذلك قدم البخاري روايتيهما على رواية قتيبة(٨٩)، وإن كانت روايته صحيحة أيضاً.

وأن المعنيان يدلان على أن أبا بكر رضي الله عنه سيقاتل من لم يزكي ولو كان هذا الشيء عقالاً أو عناقاً وهو في نظر الناس شيء يسير.

ومفهوم أصح هنا: تقديم رواية صحيحة على رواية أصح، ولفظة صحيحة على لفظة أصح.

(٨٨) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ، ج١٥، ص٨٣، حديث رقم ٥٨٥٦.

(٨٩) قتيبة ابن سعيد ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة، أنظر: تقريب التهذيب، ص٤٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث الثاني : مواضع ودلالات لفظة " أصح" في صحيح البخاري.

بعد تتبع مواضع ذكر الإمام البخاري للفظة "أصح" في كتابه الجامع الصحيح، تبين أنه ذكرها في سبعة عشر موضعاً، وقد تنوعت مواضع ذكر هذه اللفظة عند سياقه للحديث؛ فتارة يذكر اللفظة في ترجمة الحديث وتارة يذكرها تعقيباً على الإسناد، وتارة للتعقيب على المتن، وفي هذا المبحث سأبين موضع اللفظة في سياق الحديث، وكذلك سأعمل على بيان دلالة هذه اللفظة في كل هذه المواضع لتتضح للقارئ الصورة كاملة بإذن الله.

المطلب الأول: موضع ذكر لفظة أصح في سياق الحديث.

تعددت مواضع ذكر لفظة أصح في سياق ذكر الإمام البخاري للحديث؛ ومن هذه المواضع:

أولاً: في الترجمة للباب الوارد فيه الحديث.

الموضع الأول والسابع والحادي عشر
بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: «فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ» وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ.
وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.
بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ، وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لاَ تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ "

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ثانياً: في التعقيب على أسانيد الحديث ومروياته وألفاظه.

الموضع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر
قول البخاري:" حديث جابر أصح".
وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.
وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ الِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي "
وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الأَوَّلُ أَصَحُّ».
قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: تِسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ.
عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ»
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «بِبَلاَهَا كَذَا وَقَعَ، وَبِبَلاَلِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَبِبَلاَهَا لاَ أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا».
قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا " قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ.
قَالَ بَعْضُهُمْ: المَائِدَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " خَاخٍ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ، وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ.
قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المطلب الثاني: دلالة لفظة أصح في سياق الحديث.

تعدد دلالة لفظة أصح في كل هذه المواضع، وسأعمل على بيان دلالاتها على النحو التالي:

أولاً: لبيان الحكم الشرعي الراجح لديه والرد على مخالفه.

الموضع الأول والثالث والرابع والخامس والسابع والحادي عشر
الرد على من كره قول فاتتنا الصلاة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"
بيان أن القيء للصائم لا يفطر
بيان جواز الصدقة لغير المعين على خلاف من قال بعدم جوازها
بيان جواز الاشتراط في البيع
بيان حكم حرق متاع الغال وأن الراجح لديه عدم حرق النبي صلى الله عليه وسلم له
بيان جواز الهجر للزوجة في غير بيت الزوجية وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك

ثانياً: بيان الرواية الراجحة لديه.

الموضع الثاني السادس والتاسع والرابع عشر والخامس عشر
ترجيحه لرواية جابر على رواية أبي هريرة رضي الله عنهما
ترجيحه للرواية دون زيادة موسى ابن أنس رضي الله عنه
ترجيحه لرواية جندب المرفوعة على رواية عمر الموقوفة رضي الله عنهم
ترجيه لرواية ابن عباس المرفوعة بكون زوج بريرة عبداً على رواية الأسود المنقطعة بكونه حراً

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ترجيحه للرواية القائلة أن رجم النبي صلى الله عليه وسلم للزاني المحصن كان بعد نزول سورة النور وليس المائدة

ثالثاً: بيان اختلاف ألفاظ بعض روايات الحديث والراجح لديه.

الموضع الثامن والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر
ترجيحه لعدد النساء التي سيطوف بهن سليمان عليه السلام بتسعين وليس سبعين خلافاً لما ذكره في حديث الباب
ترجيحه للفظة فَأَتَقَمَّحُ بدلاً عن فَأَتَقَنَّحُ خلافاً لما ذكره في حديث الباب
ترجيحه لمعنى المثيرة ب: كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا وليس جُلُودُ السِّبَاعِ
ترجيحه للفظة ببلالها بدلاُ عن ببلاها التي يرى أنه لا أصل لها
ترجيحه للفظة خَاخٍ على لفظة حاج خلافاً لما ذكره في حديث الباب
ترجيحه للفظة عَنَاقًا على لفظة عقالاً خلافاً لما ذكره في حديث الباب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

مفهوم مصطلح أصح عند الامام البخاري في كتابه الجامع الصحيح

The concept of the term "more correct" according to Imam Al-Bukhari In his book the right comprehensive

: Dr Mohammed Sharif Al-Khatib

Co-professor of Hadith

Department of Islamic Studies, College of Sharia Al-Jouf University

Imam al-Bukhari was distinguished by the accuracy of his words in his book " Aljami' Alsahih", and among these words is the word "Asah (more authentic)" which is repeated in his Sahih seventeen times, and the place of its mention has varied, sometimes in the title of the chapter or as a comment on the hadith's chain of transmission or its narrations or its words, and the meaning of the word has also varied according to the imam's motive for mentioning it; So you see him mentioning it to indicate a legal ruling that is more likely to him; Whether he rejects the opposite ruling or mentions the permissibility of the two issues in the matter, and he also mentions them to give preference between the narrations, whether by mentioning the weakness of the other narration or by stating that both narrations are authentic, but one of them is "more authentic"; Or he mentioned the difference of words between the hadith narrations and the most correct one for him, in an infinite accuracy that demonstrates the greatness of al-Bukhari's work in his Sahih and his keenness on scientific honesty in his rulings.

Al-Bukhari#authentic#more-authentic#

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

قائمة المصادر والمراجع

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ.

٢. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر، ١٩٧٥م.

٣. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦م.

٤. الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن التركماني، دار الفكر.

٥. الإحسان في تقريب صحيح ابن جبان، محمد ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.

٦. روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»، جمعة فتحي، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط١، ٢٠١٣م.

٧. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ٢٠٠٠م.

٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

١٠. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن الشبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.

١١. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣. صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.

١٤. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية.

١٨. فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧.

١٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٢٠. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢١. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى أبو يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق

٢٢. مسند الامام أحمد، مسند أبو هريرة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣١٨١ – ٣٢٢٥ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٢٣. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد والطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٢٦. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أحمد بن علي ابن حجر، دار المأثور، ط١، ٢٠١١م.

٢٧. هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية.